اولى العبد يرجع عليه للغرور بان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا
اذا اضافه الى نفسه وامره ببيعه بقيمته ومنه لو بنى المشتري او استولدها ثم استحقت
رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق الشرية
فانا عبد الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق ويجي اخر
الدعوى

فرع

هل يستقل الرد بالتعذر [illegible] الوارث استظهر
المصنف لا [illegible] قلت وفي حاشية الاشباه
لابن المصنف [illegible] تبعا للعلامة [illegible] على المقدسي [illegible] قلت
وقد قدمناه في خيار الشرط [illegible] ذكر [illegible] منظومة الفقهية
ما يخالفه وسيأتي [illegible] لخيار العيب [illegible] عن ابنه في كتابه
تحفة [illegible] في كتاب الفرائض [illegible] بحث [illegible] املك
من [illegible] وقيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب [illegible] بخلاف
الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية [illegible] بالخيار انتفى
الغرر فتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في التصرف في المبيع

والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان
علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كتابة واجارة
وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة

بخلاف

حجر للدرر

هذا الاصل انما يتمشى على قولهما دون محمد المصحح

بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده
وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه
ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي
للبايع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله [illegible] الدراهم [illegible]
بجواز التصرف فيها بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في
الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد
البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل
كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان
المكيل او الموزون مما جاز التصرف فيه قبل كيله وزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ان [illegible]
من [illegible] الذرع وصف [illegible] فيكون كله للمشتري الا اذا كان [illegible] اه
واستثنى ابن الكمال من المعدود ما يعرض التبعيض لان الوزن ح فيه وصح
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا
فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز [illegible] ملكه
قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر
بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة
وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا
يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1